

الحماية الجنائية لأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

Criminal protection of juveniles in the light of Law 15.12 on the protection of children

د.بن يوسف القينعي

جامعة يحي فارس بالمدينة

benublida@gmail.com

الملخص

إن حماية الطفل تقتضي بالدرجة الأولى وجود قانون خاص به، وما كرسه
المشرع الجزائري بإصداره للقانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية
الطفل، وتعد الحماية الجنائية أهم آليات حمايته، و عليه سنحاول تسليط الضوء على
أهم أوجهها، و الوقوف عند أهم الثغرات القانونية المتعلقة به.
الكلمات المفتاحية: الأحداث، الحماية الإجرائية، الحماية الموضوعية.

Abstract

The protection of the child requires primarily the existence of a law of its own, and the Algerian legislator dedicated to the issuance of Law 15-12 of 15 July 2015 on the protection of children, and criminal protection is the most important mechanisms of protection, and we will try to highlight the most important aspects, and stand at The most important legal gaps related to it.

Key words: juveniles ؛Procedural protection ؛Objective protection

مقدمة:

إن الطفل هو رمز مستقبل أي أمة تبتغي النهوض بمجتمعاتها، فهو طفل اليوم و
مستقبل الغد، لذا فالمحافظة عليه و الاهتمام به يبدأ بالأسرة التي ينشأ فيها ليصل إلى
المجتمع و الدولة ككل، و الاعتناء به و حمايته جاءت منذ أربعة عشر قرنا في قوله

سبحانه و تعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ - سورة الكهف الآية 46-.

و أمام التطور الذي تعرفه البشرية خاصة في المجال التكنولوجي و التقني أين أصبح الطفل فيها عُرضة لمختلف أنماط الجرائم سواء مرتكبها أو ضحية فيها، كان لابد من وجود منظومة قانونية تحميه من هذه المخاطر، و التشريع الجزائري من التشريعات التي كرست حماية قانونية كبيرة للطفل خصوصا من الناحية الجنائية بدءا بالقانون العام، و أكد تلك الرغبة الجادة بإصداره قانون خاص و هو القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث تضمن جملة من المبادئ تركز الحماية الجنائية للطفل، و عليه سنحاول من خلال هذا البحث توضيح أهم أوجه هذه الحماية انطلاقا من الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف تعامل المشرع مع الطفل جزائيا في ظل هذا القانون و إلى أي مدى كان صائبا في ذلك؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: تحديد مدلول الحدث وفقا للقانون 15-12.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث.

المبحث الثالث: الحماية الموضوعية للأحداث.

خاتمة.

المبحث الأول: تحديد مدلول الحدث وفقا للقانون 12-15

إن تحديد تعريف الحدث وفق قانون جديد تقتضي التعريف بهذا القانون قبل ذلك، و إبراز أهم المسائل التي تضمنها لمعرفة طبيعته و مكانته في المنظومة القانونية ككل.

المطلب الأول: تعريف بالقانون 12-15

إن مشكلة الأحداث مشكلة دولية يعاني منها المجتمع الدولي برمته، لذا الاهتمام به من الناحية القانونية كان على المستويين الدولي و الوطني، فقد انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية تتعلق بحقوق الطفل و على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل بشأن حظر بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية لسنة 2000⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن صدور أول قانون يخص الأحداث كان بمقتضى الأمر 03-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ثم الأمر 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن إحداهت المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، غير أنه و مع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة، و تماشيا و هذه التحولات و مع مصادقة الجزائر لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه و إصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة و المتمثل في القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل⁽²⁾.

يعتبر القانون 12-15 قانونا خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه، إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل و بعد ارتكابهم للجريمة، و هذه الحماية تضمنت جانب إجرائي و آخر موضوعي حيث تم تقسيم القانون على النحو التالي:

- الباب الأول و تضمن أهداف صدور القانون و تحديد المعاني.
- الباب الثاني تضمن حماية الأطفال في حالة خطر من جوانب متعددة.

- الباب الثالث و نص على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية.

- الباب الرابع تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم عليه و وضعه في المراكز المتخصصة للأحداث.

- الباب الخامس و تضمن بعض الأحكام الجزائية التي تركز ضمانا أكثر لحماية الطفل.

و منه فالقانون 15-12 يُشكّل مرجعية أساسية للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية و الحماية كونه يقر بمعاملة خاصة للمجرمين الأحداث فكأنه قانون اجتماعي يهدف إلى تحقيق تلك المعاملة على أرض الواقع و ليس قانونا جنائيا، و منه يمكن تقسيم هذا القانون إلى قسمين، قسم ينظم الرعاية للطفل قبل ارتكابه للجريمة و هو الطفل المعرض لخطر الإجرام، و قسم للحماية الجنائية للطفل بعد ارتكابه الجريمة إما بوصفه مجرما أو ضحية.

المطلب الثاني: تعريف الحدث وفقا للقانون 15-12

لتحديد مدلول الحدث قانونا أهمية خاصة في القانون الجنائي، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 15-12 محصور في فئة معينة من الأشخاص.

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15-12 لم يُعرّف المشرع الحدث صراحة و إنما عرف الطفل بأنه « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة»، حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته و اعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، و بالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو حدث، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الحدث و البالغ هو معيار زمني حتى و لو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، و بهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل و كذا من حيث السن.

و بناء على ذلك فإن المشرع الجزائري خالف تعريف الحدث الجانح المتبني في المؤتمر الثاني التابع للأمم المتحدة المنعقد بلندن في 08-20 أوت 1960 بشأن

الجريمة و معاملة المجرمين، و كذا قاعدة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين⁽³⁾، و يتضح أن سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة، و مسألة إثباته و تحديده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد مثلا أو أية وثيقة رسمية أخرى مُعدّة لذلك، كما أن تقويمه يكون بالميلادي لا بالهجري، لأن فترة الحداثة تكون أطول وفقا لهذا التقويم، فلو احتسبت السن على أساس التقويم الهجري فإن الشخص يبلغ سن الرشد الجنائي قبل ما لو احتسبت بالتقويم الميلادي⁽⁴⁾.

إن معيار تحديد هذا السن العبرة فيه بوقت ارتكاب الحدث للجريمة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون 12-15، فلا عبرة ليوم المتابعة أو المحاكمة و هو ما كرسه القضاء في القرار رقم: 26790 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984⁽⁵⁾، غير أن مصطلح ارتكاب الجريمة تنقسه الدقة، فحبذا لو استعمل المشرع عبارة "وقت ارتكاب الفعل المجرم"، فالجرائم ليست كلها تبدأ و تنتهي لحظة واحدة، فقد يقع الفعل في وقت معين و تحصل النتيجة في وقت آخر كالقتل بالتسميم مثلا، و بذلك فسن الرشد الجنائي يختلف عن سن الرشد المدني و المحدد بتسعة عشرة سنة.

غير أن المشرع من خلال هذا القانون وضع سنا معينة لمرحلة الحداثة، حيث حدد حدها الأدنى بعشر سنوات لما نص على الطفل الجانح طبقا للمادة 3/2 التي نصت « الطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات»، و العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، و هي الحالة التي لم ينص عليها المشرع في الأمر 03-72 - الملغى - و لا في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الخاص بالمجرمين بالأحداث.

و منه فالمشرع الجزائري تبني اتجاه تحديد سن بداية مرحلة الحداثة لكن بأسلوب مختلف، حيث أفرد معاملة جنائية خاصة بالأحداث تختلف باختلاف سن الحدث في حد ذاته تطبيقا لنص المادة 49 قانون عقوبات المعدلة بمقتضى القانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث

تتمثل الحماية الإجرائية للأحداث في جملة القواعد الشكلية التي تتخذ ضد الحدث بوصفه مجرماً.

المطلب الأول: حماية الحدث إجرائياً قبل تحريك الدعوى العمومية

إن الحماية انطلقت من تحديد سن المتابعة الجزائية، حيث أقر المشرع سناً معينة تبدأ معها الملاحقة الجزائية وهي عشر سنوات فما فوق، و مرّد هذا أن الطفل في هذه المرحلة فاقد للإدراك الذي يعد من شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

و للمحافظة على معنوياته نص المشرع على إجراء جديد يتمثل في الوساطة و تعني اتفاق بين الضحية و المجرم الحدث يقوم إثرها هذا الأخير إما بتعويض الضحية أو تنفيذ التزام معين، و ذلك بمحضر رسمي يتم بموجبه إنهاء المتابعة الجزائية، نظمها القانون 15-12 من المادة 110 إلى غاية المادة 115.

و الوساطة رغم أهميتها فهي مقيدة بشروط الشكلية و الموضوعية هي:

أ. الوساطة محصورة في الجرح و المخالفات دون الجنايات طبقاً للمادة 110، دون تحديد للجنح المرتكبة من الأطفال الجانحين بخلاف المجرمين البالغين.

ب. هي من صلاحيات وكيل الجمهورية المختص و استثناء أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، و لا. يطلبها سوى الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه.

غير أنه يُلاحظ بأن الوساطة مسألة جوازية حتى مع توفر شروطها لورود عبارة « يمكن » في نص المادة 110، و هذا قد لا يخدم حماية المجرم الحدث.

و إذا تقرر اللجوء إليها يصدر وكيل الجمهورية مقرر الوساطة، فيقوم باستدعاء المجرم الحدث و ممثله الشرعي و الضحية و ذوي الحقوق لاستطلاع رأيهم، و إذا تم اتفاق بين الأطراف يدون ذلك في محضر رسمي يوقعه الوسيط و جميع الأطراف، و إذا كان الوسيط ضابط الشرطة القضائية يجب عليه أن يعرض المحضر على وكيل الجمهورية للتأشير عليه، حيث يتضمن محضر الوساطة إما تعويض للضحية الذي يكون نقدياً أو عينياً كإرجاع الشيء المسروق مثلاً، أو إصلاح شيء تم إتلافه جزئياً،

و يكون تحت إشراف و بضمان ممثله الشرعي، و قد حددت المادة 114 من القانون 12-15 مضمون إلتزامات محضر الوساطة، و لهذا الأخير أهمية قانونية كونه يضع حد للمتابعة الجزائية، فيعتبر سندا تنفيذيا مهورا بالصيغة التنفيذية تنتهي به الخصومة الجزائية.

المطلب الثاني: حماية الحدث إجرائيا بعد تحريك الدعوى العمومية

تكرست هذه الحماية في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

أولاً- مرحلة المتابعة

لخصوصية الحدث نص القانون 12-15 على العديد من الاستثناءات فيما يخص الإجراءات المخولة للضبطية القضائية، و المتمثلة بالخصوص في التوقيف للنظر كونه يمس بالحقوق و الحريات الفردية مباشرة.

فإذا تعلق الأمر بالمجرمين الأحداث لا يمكن أن يكون الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة محلا للتوقيف للنظر مهما كانت الجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة 48 من القانون 12-15، و العبرة بوقت ارتكاب الجريمة و الأصح وقت ارتكاب الفعل المجرّم، و تتجسد المعاملة الخاصة في مدة التوقيف للنظر، فالقاعدة العامة هي 48 ساعة، لكن فيما يخص المجرمين الأحداث فمدته لا تفوق أربع و عشرون ساعة طبقا للمادة 2/49 و إلا اعتبر حبسا تعسفيا، غير أن المشرع لم يشترط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية فقط اشترط إطلاعه بذلك فورا و تقديم تقرير من ضابط الشرطة القضائية يوضح فيها دواعي اتخاذه لهذا الإجراء، و هذا يُعتبر تهديدا لحقوق و حرية الحدث طالما أن الضبطية هيئة إدارية و ليست قضائية.

و خروجاً عن القواعد العامة أيضا حصر المشرع في ذات النص الجرائم التي يمكن بشأنها إجراء التوقيف للنظر لما يكون المجرم حدثا و هي الجنائيات حتى و لو كانت مقترنة بظرف مخفف لعموم النص، أما الجنح فيتعلق الأمر بتلك التي تشكل إخلالا ظاهرا للنظام العام، و هنا المشرع ترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في ذلك كونه لم يحدد الجرائم، و في نظرنا جُلّ الجرائم تشكل إخلالا بالنظام العام مما قد يعتبر تهديدا للحقوق و الحريات، إلا أنه حصرها في الجرائم التي يكون

الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها أكثر من خمس سنوات، و يقصد هنا الجرح المشددة كون الجرح البسيطة لا تفوق مدة الحبس فيها خمس سنوات تطبيقا لسياسة **التجنيح** المنتهجة من طرف المشرع، في حين إذا ارتكب الحدث مخالفة لا يمكن على الإطلاق لضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر ضده لعدم النص على ذلك. غير أن المشرع لم ينص على إجراءات تمديد التوقيف للنظر أين أرجعها لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه اشترط ألا يتجاوز التمديد 24 ساعة في كل مرة، كما أن المشرع لم ينظم مسألة جوهرية تتعلق بتوقيت احتساب التوقيف للنظر، بخلاف بعض التشريعات التي حددت ذلك رغم اختلافها في الطريقة⁽⁶⁾. و نظرا لمساسه بالحريات الفردية أقر المشرع جملة من الحقوق يجب ضمانها للموقوف للنظر أهمها:

1. إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد التوقيف للنظر، و الذي حصرتة المادة الثانية في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، و ذلك بتمكين الحدث من الاتصال الفوري بأسرته و محاميه بأية وسيلة.

2. إجراء الفحص الطبي، إذ يُعتبر من أهم ضمانات الحدث الموقوف للنظر كونه يُثبت مدى تعرضه للاعتداء، نصت عليه المادتين 50-51 من ذات القانون، و الفحص الطبي وجوبي عند بداية التوقيف للنظر و عند نهاية مدته، بخلاف المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثانية قانون إجراءات جزائية التي كانت تشترطه عند انقضائه إذا طلب ذلك، كما أن القانون 15-12 وسع من دائرة اختيار الطبيب المُجري للفحص الطبي لتشمل المجلس القضائي عوَض المحكمة، و يعينه الممثل الشرعي للطفل الحدث، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 51 على إمكانية إجرائه حتى أثناء فترة التوقيف للنظر بطلب من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، غير أن المسألة جوازية، فهذا الأخير سلطة تقديرية في نذب الطبيب من عدمه لورود عبارة « و يمكن... ».

3. إحترام أماكن التوقيف للنظر و تنظيم فترات سماعه، حيث يجب أن تكون الأماكن لائقة تحترم كرامته الإنسانية و منفصلة عن البالغين، و تنظيم الفترات يكون

باحترام أوقات راحته، فلا يمكن إجراء السماع ليلاً مثلاً، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تدوين كل ما يدور في التوقيف للنظر في سجل التوقيف للنظر الموجود على مستوى الضبطية القضائية، و يكون بحضور محاميه سواء كانت جناية أو جنحة، كما أن سماع الحدث ينبغي أن يتم بعد إذن من وكيل الجمهورية طبقاً للفقرة الثالثة من نص المادة 54، غير أن المشرع لم يشترط شكل معين له شفوي أو كتابي، و عليه فالإذن يجب أن يكون مكتوباً وفقاً للقواعد العامة.

إلا أن المشرع بمنحه لضابط الشرطة القضائية سماع الحدث بعد مضي ساعتين من التوقيف حتى و إن لم يحضر محاميه كأنه ما أعطاه بميمنه أخذه بشماله، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضغط على الحدث خلال تلك المدة للحصول على اعترافات منه، لذا حبذا لو يُعَدّل المشرع نص المادة 3/54 منه خاصة و أن حضور المحامي عند سماع الحدث وجوبي، و حتى يخلق تناغماً و تناسقاً في النصوص القانونية.

إلا أنه و لخصوصية بعض الجرائم حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء السماع فور مثول الحدث أمامه بشروط محددة بمقتضى المادة 54(7).

4. الزيارة الدورية لأماكن التوقيف للنظر، فقد أوجب المشرع على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليمياً بضرورة زيارة أماكن التوقيف للنظر و مراقبة السجلات المخصصة لذلك دورياً، و أن تعذر ذلك إجرائها مرة واحدة على الأقل شهرياً.

ثانياً- مرحلة التحقيق

نظراً لحساسية هذه المرحلة كون الشخص يبدأ احتكاكه المباشر بالقضاء نص القانون 15-12 على معاملة خاصة للطفل الجانح أين اتبع فيها المشرع سبيلاً هيناً في التعامل مع الأحداث، حيث اشترط وجوبية التحقيق في الجنايات و الجنح بخلاف التحقيق مع البالغين طبقاً للمادة 64، و جوازياً في المخالفات.

يعتبر وجود قاضي مختص بالأحداث ليحقق مع الطفل الحدث يشكل أول ضمانات لحماية الحدث كون هذا القاضي يمكن اعتباره مربياً أكثر مما هو قاضي.

و بالرجوع إلى القانون 15-12 لاسيما المادة 56 إلى غاية المادة 79 ركز المشرع على أهم و أخطر إجراء و المتمثل في **الحبس المؤقت** كونه يمس بقربنة البراءة مباشرة لأن الأصل في المتهم الإفراج.

إن الحبس المؤقت أخطر الإجراءات الممكن اتخاذها في مرحلة التحقيق كونه يسلب الحرية الفردية للشخص لذا أُعتبر إجراء إستثنائياً إعمالاً بالقاعدة العامة الواردة في نص المادة 123 قانون إجراءات جزائية، إلا أنه في قضايا الأحداث خصه المشرع بجملة من الشروط تكفل للطفل الحدث الحماية المرجوة و نخص بالذكر **الحماية المعنوية**، حيث يُتخذ إذا لم تكن التدابير الحماية كافية الواردة في المادة 70 من القانون 15-12 كافية⁽⁸⁾، و طبقاً لنص المادة 58 و المادة 72 من القانون 15-12 تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ) من حيث الأحداث الخاضعين له و طبيعة الجرائم:

يجب أن يكون سن الحدث أكثر من ثلاثة عشر سنة طبقاً للفقرة الأولى من نص المادة 58 من القانون 15-12 مهما بلغت جسامة الجريمة، و العبرة دائماً بوقت ارتكاب الجريمة، و عليه فالمجرمين الأحداث الذين قد يخضعون له هم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 18 سنة.

أما بالنسبة للجرائم فيمكن اللجوء إليه في كافة **الجنايات** إعمالاً بنص المادة 75 من ذات القانون بغض النظر عن العقوبة حتى و لو اقترنت بالظرف مخفف.

أما بالنسبة للجنح فحسب نص المادة 73 فهي محددة وفقا لمعيار درجة العقوبة المقررة قانونا، و حسب طبيعة الجنحة من جهة أخرى، و هي الجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة سنوات بغض النظر عن العقوبة المالية، و لا بد أن تكون الجنحة في نفس الوقت مخلة إخلالا خطيرا و ظاهرا للنظام العام، و تقدير ذلك يعود للجهة القضائية المختصة، و هذا يشكل تهديدا لحرية المجرم الحدث و قد يهدر الشرعية الإجرائية، فقد ترتكب جريمتين بنفس الظروف و في منطقتين مختلفتين، فيعتبرها قاضي إخلالا خطيرا و ظاهرا للنظام العام، في حين لا يراها القاضي الأخر كذلك، و تتجلى حماية الأحداث هنا في تضيق دائرة الجنح مقارنة بالمجرمين البالغين.

بناء على النصوص القانونية المذكورة فالمخالفات تخرج من دائرة الجرائم التي يُلجأ فيها للحبس المؤقت و هذا أسوة بالقاعدة العامة الواردة في المادتين 124 و 125-1 قانون الإجراءات الجزائية.

(ب) من حيث مدة الحبس المؤقت و تمديده:

إن تحديد مدة الحبس المؤقت تعد دليلا على طابعه الاستثنائي، حيث نص المشرع على مدة أقل مقارنة بتلك المقررة ضد المجرمين البالغين، فميز بين أنواع الجرائم على النحو التالي:

- في الجنائيات تكون مدة الحبس المؤقت شهرين، و هنا قد ينجم عنه اختلاف مدته بالأيام في الجنائيات في حد ذاتها لاختلاف عددها بين مختلف الشهور، لذا حبذا لو كان النص "60 يوما" تحقيقا لمبدأ المساواة الإجرائية، و تمديده يكون بنفس المدة شهرين مهما كانت طبيعة الجنائية.

- أما في الجنح فمدة الحبس المؤقت شهرين أيضا، غير أن تمديده يختلف باختلاف سنّه:

فإذا كان سنّه ما بين 13- أقل من 16 سنة، فلا يمكن تمديد الحبس المؤقت لأي سبب كان؛

مرة واحدة و لمدة شهرين فقط إذا كان سنّه 16 و أقل من 18 سنة.

إلا أن كفييات تمديده و عدد مراته فهي تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 1-125 إلى غاية المادة 125 مكرر منه، أما مكان تنفيذ الحبس المؤقت فيكون بمؤسسة إعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالمجرمين الأحداث المتواجد على مستوى المؤسسة العقابية حتى في حالة تمديده.

غير أن المشرع أنه لم ينص على مسألة جوهرية تتعلق بكيفية احتساب مدة الحبس المؤقت و متى تبدأ خاصة و أنه لم ينظمها بشكل واضح في قانون الإجراءات الجزائية، فهل تبدأ من يوم القبض على المتهم أم من يوم إيداعه الحبس، أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق، و عليه فإذا ضبط المتهم تنفيذا للأمر بالقبض فيبدأ حسابه من تاريخ تنفيذ هذا الأمر أو من تاريخ حبس المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذا للأمر بالقبض، أما إذا كان ضبط المتهم تنفيذا للأمر بالإحضار فيبدأ حساب مدته من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق و إصدار الأمر بالإيداع ضده⁽⁹⁾.

و تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع أيضا حمى المجرم الحدث إجرائيا من خلال تجريم بعض الأفعال المشكلة خرقا للإجراءات كجريمة كشف هوية الحدث، جريمة إفشاء السر عمدا، نشر الإعلامي لجلسات المتعلقة بالمجرمين الأحداث بمقتضى المواد 135-137 من ذات القانون.

ثالثا- مرحلة المحاكمة:

لم يكتمل المشرع بحماية الطفل عند مرحلتي المتابعة و التحقيق بل تعادها لتصل إلى مرحلة المحاكمة و التي تحدد مآل الدعوى العمومية، و تتجلى هذه الحماية في العديد من المسائل أهمها:

1) تتمحور أساسا حماية الحدث في هذه المرحلة بوجود قسم الأحداث يفصل في قضايا الأحداث، يتكون من قاضي أحداث رئيسا و مساعدين محلفين إثنين، و هو قاضي مختص بشؤون الأحداث، يُعيّن بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات إذا تم تعيينه بمحكمة مقر المجلس، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فتعيينه يكون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي برتبة رئيس محكمة و لمدة ثلاث سنوات، إلا أن

مسألة وجود المحلفين لاقت اختلاف فقهي كبير حيث اعترض البعض على وجودهم لعدة دواعي⁽¹⁰⁾.

(2) سرية الجلسة إذ تتعد بمكتب قاضي الأحداث، و حفاظا على معنويات الطفل قد يُعفى من حضورها إذا اقتضت مصلحته في ذلك و ينوب عنه وليه أو محاميه، إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية.

(3) مآل الدعوى العمومية أين يخضع لجزاءات محددة تختلف باختلاف الجريمة و اختلاف سن المجرم الحدث في حد ذاته، إذ تتراوح ما بين التوبيخ أو اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادتين 85 و 86 من القانون 12-15، حيث لا تصل إلى الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة إلا بصفة استثنائية شريطة أن يكون سن الطفل الجانح لا يقل عن ثلاثة عشرة سنة.

(4) و تحقيقا لإعادة إدماج و تأهيل الحدث في المجتمع نص المشرع على إمكانية وضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة طبقا للمادة 100 إلى غاية المادة 105 من ذات القانون، و يُقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحدده الحكم القاضي بها⁽¹¹⁾، و يتولى تنفيذها مندوبين دائمين و آخرين متطوعين تحت سلطة قاضي الأحداث المختص، يشترط فيهم الثقة و الاهتمام بشؤون الطفولة، غير أنه ما يعاب على المشرع أنه رغم أهمية هذا النظام إلا أنه لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع لعدم صدور أي تشريع ينظم شروط اختيار و كفايات عمل هؤلاء المندوبين.

(5) عدم الحكم بتطبيق الفترة الأمنية على الطفل الجانح مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفه أو الجزاء المقرر ضده وذلك استنادا لنص المادة 144 من هذا القانون، و عليه يقتصر تطبيقها على المجرمين البالغين فقط، أين ميز فيها المشرع بين الجرائم و العقوبات في حد ذاتها.

المبحث الثالث: الحماية الموضوعية للأحداث

إن الحماية الجنائية للطفل في القانون 15-12 لم تقتصر بوصفه مجرماً بل تعداه إلى صونه بوصفه ضحية من خلال تجريم العديد من الأفعال و ذلك في الباب الخامس " أحكام جزائية " بدءاً من المادة 133 إلى غاية المادة 144 منه.

المطلب الأول: جريمة الإمتناع عن تقديم الاشتراك في النفقة و الاستغلال الاقتصادي للطفل

أولاً- جريمة الإمتناع عن تقديم الاشتراك في النفقة:

نصت على هذه الجريمة المادة 138 من هذا القانون « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمداً رغم إذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون».

1 أركان الجريمة:

أ) الركن المادي للجريمة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية، حيث يقوم سلوكها المجرم لمجرد الإمتناع، فحمايةً للطفل الموجود في حالة خطر نص القانون 15-12 على ضرورة تسليمه للغير كأن يكون أحد أقاربه أو إلى أي شخص أو عائلة جديرين بالثقة من أجل رعايته، و إما وضعه في مركز متخصص أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، و إذا كان الطفل في حاجة لرعاية صحية قد يوضع في مركز أو مؤسسة إستشفائية، و غرض هذا التسليم تحقيقاً للحماية القضائية للطفل في حالة خطر كون المسألة قد يتدخل فيها قاضي الأحداث.

و عليه تقوم الجريمة في حق من كان يفترض فيه الحرص على السلامة المادية و المعنوية للطفل كونها من إلتزاماته و على رأسهم الوالدين، أو من يتكفل بالطفل، حيث إذا سُلمَ الطفل لغيره ألزمه المشرع بتسديد مبلغ شهري كمساهمة منه في سد حاجات الطفل، و الذي يُحدّد من طرف قاضي الأحداث بأمر نهائي، و حسب الحالة المادية للمشارك، كما أن المشرع لم يحدد مدة زمنية للإمتناع حتى تقوم الجريمة، و

في نظرنا لا تقل عن شهر كون الاشتراك شهري، حتى و لو تدخل آخرون لسد تلك النفقات فالجريمة تعتبر قائمة.

و بهذا يمكن اعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة خاصة تختلف عن تلك الجريمة المنصوص عنها في المادة 331 قانون عقوبات أين اشترط فيها المشرع شروطا معينة و مدة محددة.

ب) الركن المعنوي للجريمة:

هي من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، إلا أنه غير كاف فيشترط أيضا توفر **القصد الجنائي الخاص** المتمثل في اتجاه نية الممتنع إلى عدم الاشتراك في النفقة عمدا، أي لا ينفذ أحكام المادة 44 من القانون 15-12، مما يدل على تحديه لأمر قاضي الأحداث، فإذا كان امتناعه بسبب فقره فلا يقوم القصد الجنائي بنوعيه و الشخص الممتنع في هذه الحالة هو الملزم بالإثبات و الدفع بعدم قدرته على الاشتراك في النفقة، إلا أنه يعاب على المشرع أن حصر أسباب عدم الدفع في الفقر فقط، فقد تكون حالات أخرى تصعب على الشخص دفع الاشتراك كوجود دين كبير مثلا خاصة إذا كان هذا الدين مثبت بوثائق.

2) العقوبة المقررة عن الجريمة:

إذا قامت الجريمة بكافة أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية عن فاعلها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و الغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، فقاضي الموضوع ملزم بالجمع بينهما، إلا أنه ينبغي أن تقع الجريمة تامة، فلا عقاب على الشروع فيها لعدم وجود النص كونها من الجرح إعمالا بنص المادة 31 قانون عقوبات في فقرتها الأولى.

ثانيا- جريمة الإستغلال الاقتصادي للطفل:

نظمها المشرع بمقتضى المادة 139 التي نصت « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل إقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته» .

يُعتبر الاستغلال الإقتصادي للطفل من أكثر الظواهر انتشارا على المستوى الدولي ككل خاصة في ظل العولمة و ما خلفته من تداعيات اقتصادية و اجتماعية.

1. أركان الجريمة:

أ. الركن المادي للجريمة:

يتجسد السلوك المجرم في كل فعل يحقق الاستفادة اقتصاديا من الطفل، و حسن ما فعل المشرع بعدم حصره للأفعال المكونة للركن المادي حتى يتماشى النص و التطور الاقتصادي الحاصل في المجتمع، فيقع النشاط بعدة سُبل كاستعمال الطفل في الإعلانات الإشهارية لغرض تجاري قصد الحصول على أكبر قدر من الربح، كما يتحقق بصورة جلية في تشغيل الطفل، حيث أضحت ظاهرة عمالة الأطفال مشكلة دولية تسعى منظمات حقوق الإنسان لمواجهتها⁽¹²⁾،

كما أن الجريمة تعتبر قائمة مهما بلغ سن الطفل محل الاستغلال الاقتصادي كون النص جاء عاما.

ب. الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة مع علمه بأن عمله غير مشروع، و هو كاف لتمام الركن المعنوي فلا يشترط القصد الجنائي الخاص لقيامها.

2. العقوبة المقررة عن الجريمة:

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، فالقاضي الجنائي ملزم بالجمع بين العقوبتين.

غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد بل شدد العقوبة إذا اقترنت بظرف مرتبط بصفة في الفاعل، حيث نصت المادة 2/139 بمضاعفة العقوبة إذا قام بالاستغلال الاقتصادي للطفل أحد أصوله أو المسؤول عن رعايته فتصبح الحبس من سنتين إلى ست سنوات، و الغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج على أساس أن المشرع لم يحصر نطاق المضاعفة بين الحد الأدنى أو الأقصى و لا بين الحبس أو الغرامة مما

يؤخذ النص بالعموم، و بهذا تصبح الجريمة **جنحة مشددة** بعد أن كانت بسيطة، فالتشديد جاء تحقيقا للحرص أكثر من طرف هؤلاء على مستقبل الطفل.

إلا أنه ما يعاب على المشرع عدم النص على العقاب على الشروع في هذه الجريمة على اعتبار أنها من الجح خاصة و أنها ممكنة الوقوع و بهذا قد يتملص العديد من المجرمين من العقوبة عند الشروع فيها، لذا فحبذا لو يعاقب المشرع على المحاولة لحماية الطفل أكثر.

المطلب الثاني: جريمة النيل من الحياة الخاصة للطفل واستعمال العنف

ضده

أولا- جريمة النيل من الحياة الخاصة للطفل

نصت عليها المادة 140 من القانون 15-12 « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 150.000 د ج إلى 300.000 د ج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/ أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل».

1) أركان الجريمة:

أ) الركن المادي للجريمة:

لم يحدد المشرع الأفعال المكونة للسلوك المجرم، بل ذكر بعضها على سبيل المثال لكونها الأكثر شيوعا.

إن حرمة الحياة الخاصة لاقت اختلاف فقهي حول تحديد مدلولها نظرا لاختلاف مضمون هذه الحياة و نطاق الخصوصية من فرد لآخر، فهي تمثل بؤرة مهمة في كيان الإنسان، لا يمكن انتزاعها منه و ألا تتحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع⁽¹³⁾.

لقد ذكر المشرع بعض صور الركن المادي لهذه الجريمة كالنشر و يقصد به إعلام الغير بخطابات أو صور تخص الطفل، إلا أنه لم يحدد طريقة النشر، فقد تكون بواسطة اللصق في الجدران مثلا، أو باستعمال الوسائل التكنولوجية لاستخدامه عبارة " أو أية وسيلة " مما يجعل النص مرن يصلح و التطور الحاصل في المجتمع.

ب) الركن المعنوي للجريمة:

جريمة النيل من الحياة الخاصة من الجرائم العمدية يُشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى المساس بالحياة الخاصة بالطفل، مع علمه بأنه يعتدي على مصلحة محمية قانوناً.

لا يكفي لتام الركن المعنوي توفر القصد العام بمفرده بل لا بد من توفر **القصد الجنائي الخاص** المتمثل في توفر نية الإضرار بالطفل، و الضرر المقصود هنا الضرر المعنوي لطبيعة الجريمة رغم عموم النص، فإذا لم تتجه الإرادة إلى تحقيق هذه الغاية لا تقوم الجريمة، كمن ينشر نصاً أو صورة لطفل لتكوين أصدقاء له مثلاً أو من باب الهزل و المزاح خاصة و أنها موجودة بين الأقارب.

2) عقوبة جريمة النيل من الحياة الخاصة للطفل:

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية على مرتكبها وكان محل الجريمة طفل فإنه يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى 03 سنوات والغرامة بين 150 ألف إلى 300 ألف دج حتى و لو اقترنت بأي ظرف، فعلى قاضي الموضوع الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية و المالية⁽¹⁴⁾، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة لورود عبارة " أو يحاول النيل" لكونها من الجنح.

ثانياً- جريمة استعمال العنف ضد الطفل:

نصت المادة 142 « يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقاً لأحكام قانون العقوبات».

هذه الجريمة تعتبر جريمة خاصة على أساس أن المشرع نظم مثل هذه الأفعال في قانون العقوبات تحت تسمية أعمال العنف العمدية بداء من المادة 264، لذا فهذا النص خاص بفتة معينة.

1. أركان الجريمة:

أ. الركن المادي لهذه الجريمة:

جريمة استعمال العنف من قبيل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، ويتشكل السلوك المجرم في استعمال العنف، و يعني كل اعتداء على إنسان فيحدث له أثرا بسيطا أو بالغا في جسمه أو قلقا أو رعبا في نفسه، فالجريمة قائمة مهما كان نوعه مادي أو معنوي، إلا أنه يتحقق بعدة طرق أهمها:

الضرب و هو كل سلوك يُحدِّث ضغطا على أنسجة جسم المجني عليه لا يصل لحد القطع أو التمزيق، و يرجع علة الضغط كونه يشكل إعاقة للحالة الطبيعية للجسم باعتباره اعتراضا على استرخاء الطبيعي للأنسجة و التي تعد بطبيعتها ألما للجسم⁽¹⁵⁾.
الجرح و هو عكس الضرب حيث يعد جرحا إذا أسفر عنه تقطيع أو تمزيق لأنسجة جسم الضحية، و يدخل تحت مفهوم الجرح الرضوض و القطوع و التمزق و حتى الكسر و العض و الحروق⁽¹⁶⁾.

إضافة إلى ذلك يعتبر عنفا كل تعدي على جسم الضحية و ذلك طبقا لنص المادة 264 قانون عقوبات التي جاء فيها أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي كدفع الطفل ليسقط أرضا أو شده من شعره و نحو ذلك، و لا أهمية للوسيلة المستعملة في العنف لكنها تختلف باختلاف طريقتة، كما لم يشترط المشرع درجة جسامة من العنف غير أن لهذه الأخيرة تأثير في العقوبة حسب جسامة النتيجة التي حصلت.

ب. الركن الخاص للجريمة:

يشترط حتى تقوم الجريمة توفر صفة في الفاعل و هي أن يقع الفعل من طرف شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل، فلم يحدد المشرع أشخاص معينين، إلا أنه ينبغي أن تقع الجريمة داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات التربوية المخصصة لرعاية الطفولة، مما يفهم أن يكون الشخص يعمل فيها دون تحديد لطبيعة عمله مادامت المؤسسة أو المركز وجد لمصلحة الطفولة و المحصورة في المادة 116 و المادة 128 منه.

ت. الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر جريمة عمدية كاف لتمامها قيام القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فإذا لم يتحقق هذا الركن يسأل المجرم عن جريمة غير عمدية، و عليه فلا يشترط توفر القصد الخاص لقيام الجريمة.

2. العقوبة المقررة عن الجريمة

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية على مرتكبها فإن العقوبة تكون بجسامة النتيجة و تطبق أحكام قانون العقوبات، حيث يعاقب الفاعل حسب جسامة النتيجة، و ذلك بمقتضى المادة 272 قانون عقوبات إذ تعتبر جنحة بسيطة في الأصل، و إذا اقترنت بظروف مشددة خاصة تشدد العقوبة فيها تارة فتصبح جنحة مشددة، و تارة أخرى تشدد العقوبة مع تغيير في الوصف لتصبح جنائية. و تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع لم يكتف بهذا القدر من الجرائم بل نص على جرائم أخرى تمس الطفل بوجه خاص و أحال أحكامها لنصوص قانون العقوبات لما يحمله من طابع الردع من جهة و يحمي الإنسان و ممتلكاته مهما كان سنه أو جنسه و غير ذلك من جهة أخرى و هذا طبقا للمواد 141- 143 من القانون 15- 12 و من بينها جرائم استغلال الطفل في البغاء و الأعمال الإباحية، الاختطاف، التسول، الإتجار بهم، كما نص أيضا على تقرير بعض الإجراءات التي تركز الحماية الموضوعية للطفل كضرورة إجراء التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية أثناء مرحلتي التحري و التحقيق إن كانت الجريمة تتعلق بالاعتداء الجنسي على الطفل، و إذا كان الطفل ضحية جريمة الاختطاف فيمكن لوكيل الجمهورية المختص نشر إشعارات و أوصاف أو صور تخص الطفل الضحية إذا كان الغرض منها الحصول على أي معلومات تفيد البحث و التحري عنه دون المساس بكرامته و حياته الخاصة.

خاتمة:

يتضح مما سبق كله أن إصدار القانون 15-12 فكرة إيجابية في حد ذاتها، فوجود قانون خاص بالطفل يعبر عن الإرادة الصريحة للمشرع في إقرار معاملة خاصة بالطفل تركز الحماية الضرورية له كونه يمثل مستقبل الأمة و مصدر ازدهارها، و تعد الحماية الجنائية أولى سبلها، و هو ما تجسد بالفعل من خلال هذا القانون، أين ذهب المشرع من خلاله بعيدا بتقريره صون الطفل حتى قبل ارتكابه للجريمة بتنظيمه أحكام و حالات الخطر التي قد تعترض الطفل، كما كرس حماية له بعد ارتكابه للجريمة بالنص على إجراءات خاصة خرج بمقتضاها عن القواعد العامة نظرا لخصوصية جرائم الأحداث.

و توصلنا من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها:

- وجود قانون خاص بالطفل فكرة إيجابية في حد ذاتها.
- القانون 15-12 له طابع إجتماعي بالدرجة الأولى أكثر منه ردي.
- تعدد أوجه الحماية بنص القانون على عدة آليات لحماية الطفل قبل ارتكاب الجريمة لما يكون في خطر معنوي، و بعد ارتكاب الجريمة، وهنا كرس الحماية بوصفه ضحية بالدرجة الأولى ثم بوصفه مجرما أين خصه بإجراءات معينة خلافا للمجرمين البالغين.

في الأخير و على ضوء هذه الدراسة المتواضعة فإننا نقترح جملة من الإقتراحات، غايتها منها المشاركة بتواضع في المجهودات المبذولة بغية إثراء المنظومة القانونية الخاصة بحماية الأحداث و تفاديا للتفترات القانونية و منها:

- (أ) حبذا لو يتم تحديد طريقة احتساب المواعيد الإجرائية لاسيما الحبس المؤقت.
- (ب) حبذا لو تتم السرعة في إصدار النصوص التنظيمية حتى يتسنى التطبيق الفعلي و السريع للقانون.
- (ت) حبذا لو يجعل العبرة في احتساب سن الحدث بيوم ارتكاب الفعل المجرم بحد ذاته تفاديا لأي إشكال قانوني أو عملي.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) تعدّ المملكة الأردنية الهاشمية أول الدول العربية التي أصدرت قانونا خاصا بالأحداث وهو القانون رقم 83 لسنة 1951 المتعلق بقانون الأحداث المجرمين، حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 41.

(2) الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

(3) عرف هذا المؤتمر الحدث بأنه الصغير المتورط في الجريمة، و قد يكون عُمره 18 سنة أو قد يكون أكثر من ذلك، لتفصيل ذلك راجع: محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2005، ص 58.

(4) حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، مرجع سابق، ص 67.

(5) المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 263.

(6) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 88.

(7) يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء السماع فور مشول الحدث أمامه شريطة أن يبلغ سن الحدث ما بين 16 - 18 سنة، و الجريمة من جرائم المتاجرة بالمخدرات أو الجريمة الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، و أن ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة دون تحديد تكييفها، و أخيرا أن تقوم حالة الضرورة لذلك، فذكر المشرع بعض صورها كضرورته لجمع الأدلة و الحفاظ عليها إذا كان محتمل ضياعها، أو دفع اعتداء وشيك على الأشخاص.

(8) لمعرفة هذه التدابير انظر المادة 70 من القانون 15-12.

- (9) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 140.
- (10) لتفصيل ذلك راجع: عبد اللطيف براء منذر، السياسة الجنائية في قانون حماية الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 120.
- (11) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 393.
- (12) حسب تقرير منظمة العمل الدولية يوجد ما يقارب 250 مليون طفل ما بين 05-14 سنة يعملون في الدول النامية و تحت ظروف لا يتحملها حتى البالغين، و أن الطلب عليهم في تزايد مستمر لعدة اعتبارات كحاجة الطفل للعمل والأجور المنخفضة ونحو ذلك؛ عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال، بحث مقدم في الندوة حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 39
- (13) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 42.
- (14) استحدثها المشرع في المادة 303 مكرر بمقتضى القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، فالطفل يعتبر ركنا خاصا للجريمة، فلا نطبق النص المذكور أعلاه تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.
- (15) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 533.
- (16) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 48.